

شرح كتاب الموطأ (للإمام مالك) لمعالي الشيخ د. سعد بن ناصر

الشثري الدرس-14

سعد الشثري

والآن مع الدرس الواحد والاربعين الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والرسل والمرسلين اما بعد فاهلا وسهلا ومرحبا
بكم في هذا اللقاء الذي نتحدث فيه عن شيء من - [00:00:01](#)

كتاب الموطأ للإمام مالك نتحدث فيه عن الاحصار بالحج قال الإمام مالك باب ما جاء فيمن احصر بعده اي اذا احرم الانسان والتزم
ان يتم حجه وعمره لكنه وجد امامه عدوا - [00:00:34](#)

اسره ومنعه فحيثئذ ماذا يفعل هذا المحرم قال مالك من حبس بعده فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء يجوز له ان يتحلل
وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس - [00:00:55](#)

وليس عليه قضاء لماذا؟ قال لانه قد ادى ما عليه هذا هو مذهب الإمام مالك والقول الثاني في هذه المسألة بأنه يجب عليه القضاء
تدل على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:18](#)

فانه في عمرة الحديبية منع من آآ الدخول والوصول الى البيت ولكنه اتي في السنة القادمة فاعتبر عمرة القضية قال مالك بلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحدبية - [00:01:38](#)

فنحرموا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت لهذا دالة على ان المحصر يجوز له ان يتحلل وقبل ان يصل
اليه الهدي يعني قبل ان يصل الهدي الى البيت - [00:02:00](#)

ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا من كان معه ان يقضوا شيئا ان ولا يعودوا لشيء. فدل هذا
على ان المحسن اذا تحلل لم يجب عليه القضاء - [00:02:19](#)

ثم روى عن نافع عن ابن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة اي في وقت آآ ما حصل بين ابن الزبير وآآبني امية قال ان
صدقت على ان صدقت عن البيت - [00:02:36](#)

طنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج معتمرا فقال له بعض الناس تخرج والناس في قتال وحرب فقال ان سددت
عن البيت ولم يمكن من الطواف صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اين تحلل - [00:02:58](#)

فاهل بعمره من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احصر كان قد اهل بعمره عام الحديبية وهو في السنة السادسة من
الهجرة ثمان عبد الله بن عمر - [00:03:18](#)

قلب النظر في شأنه فقال ما امرهما اي ما امر الحج والعمرة الا واحد واذا كان يجوز التحلل من العمرة في الاحصار فكذلك في الحج
ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما؟ اي الحج والعمرة الا واحد. اشهدهم انى قد اوجبت الحج مع العمرة. اي لم يقتصر على -
- [00:03:33](#)

عمره وانما اتي بحج وعمره ثم نفذ اي دخل وتجاوز حتى وصل الى البيت فطاف طوافا واحدا. وراء ذلك مجزئا عنه واهدى. ابن عمر
طاف قارنا. والقارن الصواب انه طواف واحد واهدى اي ذبح الهدي لان القارن يجب عليه الهدي - [00:03:57](#)

قال مالك. فهذا الامر عندنا في من احصر بعده كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فاما من احصر بغير عدو ككسر او
حادث فانه لا يحل بل يبقى على احرامه دون البيت - [00:04:24](#)

ولا يحل الا اذا اكمل الطواف والسعى وهذا هو قول الامام مالك وقول طائفة والقول الثاني ان من احصر بمرظ ونحوه لبئث اه جاز له ان يتحلل متى عجز - [00:04:43](#)

عن الطواف بالبيت. وهذا قول ابن عباس وجماعة من التابعين وهو رواية في عدد من آآ المذاهب الفقهية وهذا القول هو ارجح الاقوال ثم عقد المؤلف بابا في مسألة من احصر بغير عدو - [00:05:01](#)

وروى عن ابن شهاب ان يحسن بغير عدو كما في المرظ او احصر بسبب وجود مرض معد عنده روى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله ابن عمر - [00:05:22](#)

قال المحصر بمرظ لا يحل ان يبقى على احرامه حتى يطوف بالبيت ويسمى بين الصفا والمروءة. فان اضطر الى لبس شيء من الثياب لابد له منها صنع ذلك وافتدى قد يحتاج الانسان الى آآ شيء من انواع اللباس - [00:05:38](#)

كما لو احتاج الى لبس الشراب بوجود مرض فهنا يصنع ذلك ويفدي بان يقوم دفع فدية اذاهاما بذبح شاة لمساكين مكة او صيام ثلاثة ايام ياما واطعام ستة مساكين - [00:06:01](#)

بمكة وهذا القول هو قول آآ جماعة من اهل العلم وهو المشهور من مذاهبهم ثم روى عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم - [00:06:20](#)

لا يحله الا البيت اي لا يجوز له ان يتحلل الا اذا طاف بالبيت. وروى عن ايوب عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذلي - [00:06:39](#)

فارسلت الى مكة اي اسألهم وبها ابن عباس وابن عمر والناس فلم يرخص لي احد ان احل وافتواوا ان يبقى على احرامه. قال فاقمت على ذلك الماء سبعة اشهر حتى احللت بالعمرمة - [00:06:56](#)

وذلك لانه لا زال محrama ما روى ويلاحظ هنا ان من استثنى فقال في تلبيته انه يجوز له ان يتحلل اذا احصر فهل هذا الاشتراط ينفع؟ قال مالك وابو حنيفة لا ينفع - [00:07:16](#)

وقال احمد والشافعي ينفع. فيجوز له ان يتحلل في الحال. ثم روى عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال من حبس دون البيت بمرظ فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروءة - [00:07:36](#)

وروى مالك عن يحيى عن سليمان ان سعيد ابن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محram. اي سقط من دابته وهو محمر فسأل من يلي على الماء الذي كان عليه - [00:07:53](#)

اي من الذي يكون قريبا من ذلك الماء. فوجد ابن عمر وابن الزبير ومروان فذكره فذكر لهم الذي عرّض له وهل يجوز له ان يتحلل؟ فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد منه له. ويفتدى فاذا - [00:08:13](#)

صح اعتمر عمرة اخرى. فحل من احرامه ثم كان عليه الحج قابل. ويهدى ما استيسر ومن الهدي قال مالك هذا هو الامر الذي عليه اهل المدينة. من احصر بغير عدو - [00:08:36](#)

فانه حينئذ يبقى على احرامه حتى يحل اما اذا عجز ولم يستطع فانه حينئذ يتحلل ويُفدي ويجب عليه القضاء وقد امر عمر ابا ايوب الانصاري وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج هذه مسألة اخرى متعلقة بالفوائد يأتي للحج - [00:08:55](#)

ولا يصل الا بعد يوم عرفة قال حين فاتهما الحج واتيا يوم النحر امرهما ان يحلوا بعمرمة ثم يرجع حالا ثم يحجان عاما قابلا ويهديان يسوقان الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - [00:09:22](#)

قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم مما بمرظ او بغيره او بخطأ من العدد جاء اليهم يظن ان اليوم التاسع عشر التاسع من شهر ذي الحجة فاذا به في يوم - [00:09:47](#)

والعيد او خفي عليه الالال فهذا تعتبره محضا. فهل يجب عليهما على المحضر؟ المحضر قال ما قال يحيى سئل مالك عن من اهل من اهل مكة بالحج. نوى الحج ثم اصابه كسر او بطئ متحرق او امرأة تطلق - [00:10:00](#)

فقال من اصاب هذا منهم فهو محضر. يكون عليه مثل ما على اهل الافق اذا احصروا فيذبح شاة ويقضوا قال مالك في رجل قدم

معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قطع عمرته هل بالحج من مكة - [00:10:24](#)

ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحظر مع الناس الموقف قال مالك ارى ان يقيم حتى اذا برع خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيبطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة - [00:10:43](#)

ثم يتحلى ثم عليه حج قابل والهدي قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة؟ هل بالحج من مكة؟ ثم طاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يقف في عرفة - [00:10:59](#)

فهذا فاته الحج فان ان استطاع خرج الى الحل ثم دخل فاتى بعمره من اجل ان يكون هذا سبب من اسباب التحلل فطاف بالبيت وسعي لان الطواف الاول الذي فعله اولا لم ينوه العمرة - [00:11:20](#)

ولذلك يعمل بهذا ولعل القول الصواب انه يكتفي بالطواف الاول لان الحاج لا يجب علينا ان ننوي النسك في كل فعل من افعاله نوع النسك. قال فاصابه فلذلك يعمل وعليه حج قابل والهدي. فان كان من غير اهل مكة - [00:11:41](#)

اي جاي الى مكة وطاف بالبيت وسعي ثم بعد ذلك اصابته علة فلم يستطع الوقوف بعرفة فاصابه مرض حال بينه وبين الحج فانه يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويتحلل بعمره - [00:12:04](#)

ثم بعد ذلك يطوف بالبيت طوافا اخر سعيا بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج عليه حج قابل والهدي قال الامام مالك باب ما جاء في بناء الكعبة. اي كيف ينوهها - [00:12:27](#)

ما هي ما هو منهجم في هذا البناء ثم روى عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله ابن محمد ابن ابي بكر عن ابن عمر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة - [00:12:49](#)

الله تري اي الم تشاهدى والم تعلمى ان قومك اي اه قريش حين بنوا الكعبة وذلك في سنة ولادة النبي صلى الله عليه وسلم اقتصرت عن قواعد ابراهيم اي قللوا بنيان الكعبة ليكون اقل من قواعد ابراهيم - [00:13:04](#)

قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت ولقتلت ولكن الشريعة قد جاءت بخلاف هذا يعني لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت الى بنية الكعبة على قواعد ابراهيم عليه السلام لكنه خشي ان تفتت - [00:13:24](#)

من قريش سببي هذا. قال ابن عمر لان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين الذين يليان الحجرة الا ان البيت لم يتمم على قواعدهم - [00:13:54](#)

ابراهيم من جهاد لان جزء من اه الحجر ستة اذرع او سبعة اذرع من الكعبة. من الكعبة لكن قريشا لما قصرت بهم النفقه اقتصرت من آآ بناء الكعبة ولا يقولن قائل سنعيدها على ما كانت عليه في وقت النبوة لان هذا سيؤدي الى التلاعيب بيت الله عز وجل - [00:14:12](#)

قال ابن عمر لان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم - [00:14:39](#)

ثم روى عن هشام عن ابيه ان عائشة قالت ما ابالي اصلحت في الحجر ام في البيت؟ لان الحجر من البيت كما تقدم ثم روى قال سمعت ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من وراءه - [00:14:55](#)

الا اراده ان يستوعب الناس الطواف بالبيت كله لانها اجزاء من الحجر تعتبر من البيت. وفي هذا دلالة على ان الطائف لابد يشمل اه جميع او لابد ان يكون طوافه اه حول جميع الكعبة - [00:15:16](#)

ولا يجوز له ان يترك جزءا منه. فمن دخل بين الكعبة والحجر فانه حينئذ لا يعتقد بشوطه الذي فعل فيه ذلك قال المؤلف باب الرمل في الطواف. المراد بالرمل آآ الاسراع في الخطى - [00:15:36](#)

وروى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اشواط فيه مشروعيه الرمل في الطواف في اي نوع من انواع الطواف - [00:15:55](#)

وفيه هذا ظاهر هذا اللفظ وقال طائفة الرمل انما يكون فيه طواف القدم وطواف العمرة قال رمل من الحجر الاسود حتى انتهى

الى. النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة لما اعتمر عمرة القضية كان عند - [00:16:11](#)

ما يصل الى الحجر الاسود يسرع حتى يصل الى محاذاة المروءة فهذا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة القضية من اجل ان يشاهده الكفار لانهم كانوا في الجهة الاخرى فيظلون ان به وباصحابه - [00:16:33](#)

قوة ثم بعد ذلك في حجة الوداع كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمي في جميع اجزاء الشوط بجميع اجزاء الشوط قال مالك وذلك الامر الذي لم ينزل عليه اهل العلم ببلدنا ان الرمل في جميع الشوط حتى بين الحجر الاسود و - [00:16:52](#)

الركن اليماني. وروى عن نافع ان ابن عمر كان يرمي من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اطواف فان سأله ايهما اقرب وافضل الرمل مع البعد عن البيت او القرب من البيت مع ترك الرمل قلنا الرمل ولو كان على بعد افضل. ثم روى عنه - [00:17:20](#)

يا من اباه كان اذا طاف بالبيت يسعى الاشواط الثلاثة اي يرمي في الاشواط الثلاثة الاولى. اللهم لا اله الا انت وانت تحبب بعد ما امت. [اللهم لا اله الا انت - 00:17:44](#)

وانت تحبب بعد ما امت يخفض صوته بذلك. فيه دلالة على ان انشاد الشعر حديث بين الناس في الطواف انه جائز وانه لا يبطل اه الطواف ثم روى عن هشام ابن عروة عن ابيه قال رأى عبدالله بن - [00:18:03](#)

رأى ان ابا يعني عروة ابن الزبير رأى عبد الله ابن الزبير احرم بعمره من التنعم مسجد عائشة وهو من الحل واقرب مواطن الحل قال ثم رأيته يسعى اي يرمي حول البيت الاشواط الثلاثة. وظاهر هذا انه في جميع انحاء الطواف - [00:18:24](#)

قال يعني بانواعه المختلفة لكن الصواب انه انما يرمي في طواف القدوم وطواف آآ العمرة والرمل لا يكون الا في الاشواط الثلاثة فقط ثم روى عن نافع ان ابن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروءة حتى يرجع من مني - [00:18:45](#)

وكان لا يرمي اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة اهل مكة كيف يحجون؟ يحرمون من بيوتهم ولا يطوفون ولا يسعون قبل يوم عرفة. فإذا ذهبوا الى عرفة ثم الى مذللة جاز لهم حينئذ الذهاب الى البيت - [00:19:14](#)

والطواف بين الصفا والمروءة قال المؤلف باب الاستلام في الطواف اي استلام الحجر الاسود هل هو مشروع او ليس بمشروع؟ هل هو قربى وليس بقربى ثم روى مالك اي قال بلغني بلغنى - [00:19:35](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى طوافه بالبيت سبعة الاشواط وركع ركعتين بمشروعية ركعتي الطواف واراد ان يخرج الى الصفا والمروءة استلم الركن الاسود في مشروعية استلام الركن الاسود حتى ولو من غير الحجيج او المعتمرين - [00:19:54](#)

قال السلم الركن الاسود قبل ان يخرج اي ان يذهب الى الصفا ثم روى عن هشام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن عوف - [00:20:18](#)

كيف صنعت يا ابا محمد في السلام الركن فيه تفقد الامام الاعظم والصاحب المتبع لاصحابه كيف فعلوا؟ وماذا فعلوا قال كيف صنعت يا ابا محمد في الاستلام والركن؟ الناس كثير - [00:20:31](#)

فقال عبد الرحمن استلمت وتركت اي ما شأنك السؤال كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن؟ اي ما هو ما هي طريقتك؟ هل تقبل الحجر الاسود في كل شوط فقال عبد الرحمن - [00:20:47](#)

استلمت مرة وتركت اخرى فقال له رسول الله قال كيف صنعت يا ابا محمد؟ يعني النبي صلى الله عليه وسلم سأله عبد الرحمن بن عوف كيف صنعت في استلام الركبين؟ هل تستلمه في كل شوط؟ فقال عبد الرحمن استلمت وتركت اي مرة استلم الحجر الاسود ومرة اتركه فقال - [00:21:02](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اصاب فيه دلالة على ان استلام الحجر الاسود ليس ركنا ولا شرطا ولا واجبا في عمرة ولا في حج في حدث ابن عمر الذي قبله ان تقبيل الحجر الاسود - [00:21:23](#)

اهم عبادة مستقلة. ثم روى عن هشام ابن عروة ان ابا يعني عروة ابن الزبير كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها الحجر الاسود والركن اليماني كذلك الركبين الشاميين وكان لا يدع اليماني الا ان يغلب عليه - [00:21:40](#)

هذا يخالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه انما استلم الحجر الاسود والركن اليماني ولم يستلم الركنين الشاميين ولم يقبلهما وبالتالي نقول بأنه لا يشرع استلام هذين اه الركنين - [00:21:59](#)

اه اليمن الشاميين قال المؤلف باب تقبيل الركن الاسود في الاستلام اي انه يشرع للانسان ان يقبل الركن آلاسوس ثم روى عن هشام عن ابيه ان عمر ابن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود - [00:22:16](#)

يقول يخاطب الحجر الاسود انما انت حجر يعني لا ينتفع بك ولو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله ففي هذا دلالة على ان الدين مبني على الاتباع - [00:22:36](#)

ليس في هذا آلا الدين اه اجهادات تخالف النصوص او تستحدث بدعا واعمالا جديدة لم ترد في الكتاب والسنة قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني - [00:22:55](#)

ان يضعهما ان يضعها على آلا فيه وذلك يعني ثم تقبيل آلا ليس فيه شيء مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالتالي نقول الركن اليماني من جاءه شرع له ان يستلمه باليد - [00:23:18](#)

ولا يقبل يده ولا شيئاً من بدهه بعد ذلك واما بالنسبة للحجر الاسود فالمشروع فيه التقبيل قال المؤلف باب ركعتنا الطواف بعد الفراج من الطواف يصلى الناس ركعتين ما هاتان الركعتان هما هما تحية - [00:23:37](#)

الطواف ما حكمها؟ وما صفتها؟ وكيف تؤدي يا ركعتان وليس فيهما جهر بالقراءة. وتكون بعد الفراج من الطواف ثم روى مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبعين - [00:24:07](#)

شأنه ان يطوف سبعة اشواط ثم يذهب فيصلٍ ثم يعود بينما هناك من يفعل فعلاً مغايراً فيجمع الاطواف فيطوف سبعة اربعة عشر شوطاً وبعد ذلك يصلى ركعتين ثم ركعتين وهذا - [00:24:29](#)

ايضاً جائز قال عن ابيه عن عروة ابن الزبير انه كان لا يجمع بين السبعين اي الطواف سبعة اشواط وانما يقتصر على سبعة اشواط ثم يركع ثم يركع ما عليه من رکوع - [00:24:50](#)

بتلك السبعة قال كان لا يجمع بين السبعين لا يصلى بينهما ولكن كان يصلى بعد كل طواف ركعتين. فربما صلى عند المقام او عند غيره وسئل مالك عن الطواف اذا كان اخف على الرجل ان يتطوع به فيقرنه بين الاسبوعين او اكثر. يقول يجد ان البيت خفيف - [00:25:10](#)

او قليل وبالتالي يريد ان يطوف مرتين او ثلاث مرات كل مرة سبعة اشواط ثم اذا فرغ صلى عن كل طواف ركعتين قال وسئل عما وسئل مالك عن الطواف اذا كان اخف على الرجل ان يتطوع به فيقرنه بين الاسبوعين - [00:25:36](#)

بين اه طواف سبعة اشواط مع طواف سبعة اشواط. ثم بعد ذلك يركع اي يصلى اه ركعتي الطواف ثم يركع ما عليه من رکوع تلك السبعة. لكل سبعة اشواط ركعتين. فقال مالك لا ينبغي ذلك. وانما السنة - [00:25:57](#)

ان يتبع كل تبعد ركعتين قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهـو هل طاف ثماني او تسعة؟ قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلـي ركعتين ولا يعتـد تلك الزيادة - [00:26:17](#)

ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصلـي سبعين جميـعاً. وانما يقتصر على آلا يعني شخص طاف سبعة اشواط ثم طاف الثامن خطأ هل يصح له ان يكمل فـيأتي بسبعة اشواط ويـعتبر قد طافا طـوافـين نـقول يـقطع اذا عـلم - [00:26:37](#)

انه قد زاد ثم يصلـي ركعتين ولا يـعتـد بالـذـي زـاد ولا يـنبـغي له ان يـبني على التـسـعـة يعني لا يـعـتـبر الشـوـطـين الـاخـيرـين حتـى يصلـي سـبعـين جـمـيعـاً لـانـ السـنـةـ فـيـ الطـوـافـ - [00:27:01](#)

ان يتبع كل سبع ركعتين اسأل الله جـلـ وـعـلاـ انـ يـوـقـنـاـ وـاـيـاـكـمـ لـلـخـيـرـ وـاـنـ يـجـعـلـنـاـ وـاـيـاـكـمـ الـهـدـاـةـ الـمـهـتـدـيـنـ هـذـاـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـصـلـيـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـلـهـ وـصـحـبـهـ بـهـ اـجـمـعـيـنـ - [00:27:17](#)